وفي قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض
يهلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ مني اتبض غدا اقبض
غدا فقبض المديون يهلك من جهة نقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا
فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه ودبعة صدق المديون اذا اتفقا
على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق

جامع الفصولين في الفصل

ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط ودبر غار ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في
البيع ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربوط والمخرج ودبر الغار وان قال بكل حق هو له ما يذكر
هذه الاشيا وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق

قاضيخان في البيع

خفر عرض على النسفي في بيع سهم واحد شايعا بجد وهذا السهم قال كان مشايخ سمرقند يفتون
بانه فاسد لانه يوهم الافراز اذا الحدود ويكون للمفرز لا للمشاع والصحيح انه

ليس بفاسد — جامع الفصولين

واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف ليس بيع
ان يفسخ

قاضيخان في البيع

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة
قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان
من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة
المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة

قاضيخان في فصل بيع الموقوف

البطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر لا ما لم يظهر ولو باع الاصول بما فيه من الثمار جاز في الكل
وذكر شمس الائمة اشترى ثمار الكرم والغاليات وقد خرج بعضها قال الكرخي لا يجوز وهو
ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وجدت عن محمد ان بيع الورد وجملته يجوز ومعلوم ان
الورد يتلاحق وبه افتى الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار ونحوها بالجواز وجعل الموجود
اصلا ومال السرخسي الى قول الكرخي شرا الثمار على الشجر لا يجوز وفي شرح الطحاوي والقدوري
يجوز بلا شرط الترك وان لم يصر منتفعا به ولم يذكر صلاحه وهو الصحيح

بزازية في نوع في بيع الزرع والثمار في كتاب البيوع

وفي العتابية اذا اشترى ثمار بستان على ما هو الوف ويقال بالفارسية بباغ وبعض
الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج هل يجوز هذا البيع في ظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي
خلافا لمالك وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك
وكان يزعم انه روي من اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه يفتي بجواز
هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا ولهذا شرط
ان يكون الخارج اكثر لان الاقل يجعل تبعا للاكثر وذكر عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز وفي
الغياثية مع انه يتلاحق بعضها بعضا قال شمس الائمة الحلواني والاصح عندي لا يجوز هذا وفي
فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى انزال الكرم بعضها ني وبعضها قد نضج فان كان لكل نوع بعضها

ويبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال

وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب
دخل ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي يكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك
ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن

بزازية في نوع في بيع الشي في الشي

رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقال
محمد وزفر والشافعي لا يجوز وان اجر الدار قبل القبض قيل هو على الاختلاف وقيل
الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى

جامع الصغير للحسامي في باب محمد سوه

وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يقل
بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير فيها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها ولا يدخل
شجرة لا يدخل مواضع الورق تحت البيع والوصية كالبيع في ان موضع الورق لا تدخل في هذا
عند ابي حنيفة وعند محمد تدخل وبه يفتى ولو باع شجرة بشرط القلع تقلع من الاصل ويدخل عروقها
من الارض تحت البيع هو المختار

فيض كركي في البيع

اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن
فاحش فانه يرده وبه يفتى

اشباه في الحوالة

لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وتصرفه في بعض المبيع غير مانع

تنوير الابصار

قلت ولم اطلع في كلامهم على ما لو مات من ثبت في حقه التغرير هل ينتقل الحق فيه للوارث
حتى يملك الرد كما في خيار العيب اولا كما في خيار الرؤية والشرط لكن الظاهر عندي الثاني والعلم
شاهدة به وهكذا عرضته على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه وافتى بموجبه

منح الغفار

وفي المنية اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز وبشرط انها حامل لا وبيعها بهذا الشرط جاز
ولم يرد بعد الحمل

نقد الفتاوى في الفصل في البيع

ففي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الافادة
ونحوه مثل فيض

مجمع الفتاوى

وفي المجتبى مديونا اراد النصاب عليه دين فطالب رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما
وقال خذه لسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلما فلا

بحر رائق

وفي القنية رجل طلب دينه من المديون فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبوها منه ولم يقل
انها من جهة الدين فهي بيع بالدين فان كانت قيمته اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما
يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما

لسان الحكام في الدعوى

Copyright King Saud University